

الوزير

قرار رقم ١/١٦٨

إعلان الملتزم المؤقت في طلب عروض أسعار لتلزم تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)، وتحديد فترة التجميد

إن وزير الأشغال العامة والنقل،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)،
بناءً على أحكام دفتر الشروط الخاص لطلب عروض أسعار لتلزم تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)،
وحيث أن الدعوة للمشاركة في هذا التلزم قد تمت وفقاً للأصول المرعية الإجراء،
وحيث أن وزير الأشغال العامة والنقل قد شكّل، سناً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، لجنة التلزم وأبلغ أصولاً هيئة الشراء العام بهذا الإجراء،
بناءً على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف،

٢ - آذار ٢٠٢٢

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر العارض مؤسسة HARK، فائزاً في طلب عروض أسعار لتلزم تشغيل ورفع الإحصاءات الميدانية لحركة النقل للشاحنات عند النقاط الحدودية الشمالية (العبودية والعريضة) والشرقية (المصنع)، وملتزماً مؤقتاً للملف على أن يصار إلى التعاقد معه لإنجاز الأشغال المطلوبة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يتقيد الملتزم المؤقت بعد استكمال إجراءات تصديق الملف أصولاً وإعلانه ملتزماً نهائياً بكامل حيثيات ومضمون وأحكام دفتر الشروط الخاص والعقد الموقع معه.

المادة الثالثة: حددت فترة التجميد البالغة ١٠ أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على موقع هيئة الشراء العام وفقاً للأصول.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار عبر:

- موقع هيئة الشراء العام.
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل.
- موقع المديرية العامة للنقل البري والبحري.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

٢ - آذار ٢٠٢٢



يبلغ الي:

- هيئة الشراء العام: التفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى.
- المديرية العامة للنقل البري والبحري: لاستكمال الإجراءات اللازمة.